

CDIP/7/3 ADD  
الأصل: بالانكليزية  
التاريخ: 18 أبريل 2011

## اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

### الدورة التاسعة

جنيف، من 7 إلى 11 مايو 2012

### مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي – الجزء الثاني

وثيقة من إعداد الأمانة

1. في إطار المناقشات المتعلقة بالتوصية 14 من جدول أعمال التنمية التي دارت خلال الدورة السادسة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية المعقودة في جنيف من 22 إلى 26 نوفمبر 2010، التمسّت الدول الأعضاء من المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) توسيع نطاق الوثيقة CDIP/5/4 لتشمل خمسة مواطن مرونة جديدة.

2. وقُدمت الوثيقة CDIP/7/3 المتعلقة بمواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي – الجزء الثاني خلال الدورة السابعة للجنة. ونظراً إلى تعليق هذه الدورة في 6 مايو 2011، فقد نُظر في الوثيقة لدى استئناف الدورة في 14 نوفمبر 2011، وقررت اللجنة أن تُمهّل الدول الأعضاء حتى تاريخ 6 فبراير 2012 لإرسال تعليقاتهم. ووافقت اللجنة كذلك على مواصلة النظر في الوثيقة في الدورة التاسعة بالتزامن مع دراسة التعليقات الواردة من الدول الأعضاء في الموعد المذكور أعلاه.

3. وترد في مرفق هذه الوثيقة التعليقات التي تلقتها الأمانة من وفود كل من البرازيل وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية.

4. واللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

## التعليقات على الوثيقة CDIP/7/3: مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي

### البرازيل

يود وفد البرازيل، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في دورتها السابعة، أن يقدم تعليقاته على الفصول التالية من الوثيقة CDIP/7/3 (مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي):

- الفصل الثالث: إمكانية منح البراءات على المواد الموجودة في الطبيعة؛
- الفصل الرابع: مواطن المرونة المتعلقة بالكشف؛
- الفصل الخامس: الفحص الموضوعي.

وقد سبق لنا أن أدلينا بهذه التعليقات خلال الدورة السابعة للجنة، في بيان شفهي.

### الفصل الثالث: إمكانية منح البراءات على المواد الموجودة في الطبيعة

يود وفد البرازيل، بالإشارة إلى إمكانية منح البراءات على المواد الموجودة في الطبيعة، أن يشير إلى خطر منح البراءات على مواد تحدث طبيعياً، بعد عزلها عن بيئتها الطبيعية، أو إنتاجها بواسطة عملية تقنية، أو في شكل منقى أو معدّل. ويمكن الخطر في منح براءة اختراع في حالة تتسم بمستوى منخفض من الاختراع أو في غياب أي اختراع، وأحياناً كجزء من سياسة لمكافحة ما يسمى "معيار بذل الجهد". وهذا ما يجعل من المهم للغاية تطوير نظام لحماية المعارف التقليدية، وقواعد فعالة تتعلق بالكشف الإلزامي في الاختراعات التي تستخدم موارد وراثية.

وفي الفقرة 46، تجدر الإشارة، من باب تقديم حجة متوازنة، إلى الخبراء الذين يقولون إن منح البراءات لمجرد اكتشاف مادة ما لا يتماشى مع اتفاق تريپس. وأشار أحد الخبراء كذلك إلى أن خلو اتفاق تريپس من أي تعريف للاختراع هو مجرد ذاته واحد من أهم مواطن المرونة في هذا الاتفاق. ولم تتضمن الوثيقة CDIP/7/3 أي نقاش حول هذه المرونة تحديداً. وتمتلك كل دولة عضو المرونة اللازمة لصياغة نظمها الخاصة بالبراءات وفقاً لنظامها وممارستها القانونية.

### الفصل الرابع: مواطن المرونة المتعلقة بالكشف

يشكّل الوصف الكافي، في إطار المرونة المتعلقة بالكشف، مسألة بالغة الأهمية ينبغي تناولها على نحو أوسع في الوثيقة CDIP/7/3. وهي مسألة تغطيها توصيات جدول أعمال التنمية وتقع في صلب نظام متوازن وفعال للملكية الفكرية. والكشف الكافي يشكّل بدوره أداة لتحسين اليقين القانوني، إذ أن المزيد من الوضوح في الوصف يسهم في رسم حدود البراءات. ويقترح وفد البرازيل أن تتضمن نسخة منقحة من الوثيقة CDIP/7/3 قسماً مخصصاً لهذه المسألة.

ويرى وفد البرازيل أنه ينبغي أيضاً إعادة النظر في النهج المتبع في الوثيقة CDIP/7/3 بشأن شرط الطريقة الفضلى للكشف. وشرط الطريقة الفضلى يضيف كما من التعقيد إلى عملية منح البراءات، لكنه من الضروري أن يبقى حاضراً في الأذهان أن منح البراءة يؤدي إلى احتكار مؤقت، هو بمثابة خروج على مبدأ المنافسة الحرة (التي تشكل أحد أهم دعائم اقتصاد السوق). ويساهم شرط الطريقة الفضلى في تحقيق التبادل الأساسي الذي يقوم عليه نظام البراءات، أي منح حقوق حصريّة مقابل التنازل إلى

المعرفة والتكنولوجيا. ويكتسي شرط الطريقة الفضلى أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، نظراً إلى تيسيره نقل التكنولوجيا.

ويعتقد الوفد أنه من الضروري في ما يخص الكشف عن مصدر الموارد الوراثية أن تجد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية حلاً مشتركاً لهذه المسألة في أقرب وقت ممكن. نحن بحاجة لإيجاد حل متعدد الأطراف يجعل من نظام الملكية الفكرية قوة داعمة لأحكام بروتوكول ناغويا ويضمن ألا يمنح نظام الملكية الفكرية براءات خاطئة تقوم على التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وفوضت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية والموارد الوراثية والفولكلور تفويضاً واضحاً بإيجاد أرضية مشتركة بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ويعتبر وفد البرازيل أن شرطاً إلزامياً للكشف هو أفضل وسيلة لتعزيز بروتوكول ناغويا، في الجانب الخاص بالملكية الفكرية، وضمان ألا تمنح البلدان براءات خاطئة. ويتعين على الدول أن تكافح سرقة المواد البيولوجية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتملكها غير المشروع، بنفس الزخم الذي كالت فيه الانتهاكات الأخرى للملكية الفكرية، نظراً للآثار السلبية التي تخلفها هذه الأعمال على الجماعات التقليدية وعلى التنوع البيولوجي بشكل عام.

### الفصل الخامس: الفحص الموضوعي

لوفد البرازيل تحفظات على الفقرة 83 المتعلقة بالفحص الموضوعي التي تشير إلى أن إجراء البحث والفحص الموضوعي لكل طلب براءة اختراع قد لا يكون النهج الأفضل لكل مكاتب البراءات (في إشارة واضحة إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً). ويتعين على الويبو أن تدعم الدول الأعضاء في بناء قدرات وطنية تتيح لها تطوير نظم الملكية الفكرية الوطنية تطويراً تاماً، بدلاً من الإيحاء بأن النتمتع بنظام متكامل للبراءات هو حكر على بضعة بلدان فقط. ومن الضروري أن تشير الوثيقة CDIP/7/3 إلى أن الخيار الأول المتاح للبلدان هو تطوير نظام وطني يسمح بإجراء فحوص موضوعية كاملة.

وتوحي الوثيقة CDIP/7/3 في الواقع بأن على بعض الدول الأعضاء أن تكتفي بإعادة تثبيت البراءات الممنوحة في الخارج من دون أن تأخذ في الحسبان نوعية هذه البراءات. وهي تشير أيضاً إلى أن على تلك البلدان، وإذ تعيد تثبيت هذه البراءات، أن تفترض أنها تمثل بشكل تام لشروط الكشف وأن معيار الأهلية للحصول على براءة قد طبق عليها بشكل دقيق.

وينبغي بالتالي مراجعة الفصل الخامس من الوثيقة CDIP/7/3 بحيث يتماشى مع توصيات جدول أعمال التنمية. فجدول أعمال التنمية ينص على ضرورة أن يكون نظام الملكية الفكرية شاملاً ويتيح للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً الانتفاع به. وينبغي لمقاربة هذه المسألة على نحو ملائم دراسة كيف يمكن أن يعزز التعاون القدرات الوطنية. وبهذه الطريقة، تكون الدول الأعضاء أكثر استعداداً لتطوير نظام وطني كامل للفحص الموضوعي، إن كان هذا التطوير يشكل هدفاً مرتبطاً بالسياسات الداخلية. ويعود اعتماد خيارات أخرى إلى قرار وطني من قبل البلدان المعنية. وعليه، يمكن للويبو أن تساعد أعضاءها على تنفيذ التزاماتها الدولية تنفيذاً كاملاً مع أخذها في الحسبان الوقائع الاجتماعية الاقتصادية والنظم القانونية المختلفة.

### هولندا

تجدر الإشارة، في ما يخص الفحص الرسمي في هولندا إلى أن البراءة تُمنح بغض النظر عن نتيجة الفحص. ويمكن إبراز ذلك بواسطة حاشية يكون نصها كالآتي: "تُمنح البراءة بغض النظر عن نتيجة الفحص".

### الولايات المتحدة الأمريكية

أحاطت الولايات المتحدة الأمريكية علماً بالدراسة المتعلقة "بمواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي - الجزء الثاني" (CDIP/7/3) وأعربت عن تقديرها للأمانة لإجرائها هذه

الدراسة. وإنما نبدي الملاحظات التالية من دون تأييد النتائج والاستنتاجات التي خلصت إليها الدراسة بشأن مناقشة "مواطن المرونة المتعلقة بالكشف" (الجزء الرابع)، و"الفحص الموضوعي" (الجزء الخامس)، والرقابة التلقائية من مكاتب البراءات على البنود التعاقدية المنافية للمنافسة المشروعة في اتفاقات الترخيص" (الجزء السادس). وإنما تقدم هذه التعليقات على أمل أن توفر منظوراً وسيقاً واسعاً للنطاق لهذه المناقشات وأن تسهم في تحسين نوعية الوثيقة وفائدتها. ونوصي بأن تُرفق تعليقات الدولة العضو بالدراسة.

### تعليقات على الجزء الرابع

1. لاحظنا في ما يتعلق بالأجزاء التي تناول "مواطن المرونة المتعلقة بالكشف" و"الفحص الموضوعي" (الصفحات 25-30) أن النص يتضمن إشارات إلى ممارسات يتبناها المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية، تبدو غير كاملة. وقد ناقشنا هذه المسائل مع الأمانة على هامش الدورة السابعة للجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية وفهمنا أن الأمانة أدرجت ملاحظة بشأن التعديلات التي نقتربها.
2. وفي ما يتعلق بالجزء من الدراسة الذي يتناول "تحديد منشأ المواد البيولوجية" (الصفحات 27-29، الفقرات 74-80)، تناقش الوثيقة مساهمات الويبو ومجلس اتفاق تريبس التي تتضمن اقتراحات لإدراج شروط كشف جديدة في قوانين البراءات كشكل من أشكال "المرونة المتعلقة بالبراءات"، لكنها لا تقر بشكل كاف بأن ما يسمى "شرط الكشف في البراءات" لا يحظى بمقبول دولي كموطن مرونة يجيزه اتفاق تريبس. وعلاوة على ذلك، لا تناول الوثيقة المساهمات التي تبين حدود اقتراحات من هذا القبيل وآثارها المضرة. وقدمت الولايات المتحدة عدة مساهمات (انظر مثلاً الوثائق التالية: IP/C/W/209، IP/W/C/434، IP/C/W/449 و IP/C/W/469). وإنما نقترب أن تعكس الوثيقة CDIP/7/3 المساهمات التي تتضمن نقاط مخالفة لاقتراحات شروط الكشف الجديدة.
3. وعلى الرغم من أن الفقرتين 72 و73 تحدد معايير الأهلية المتعارف عليها للحصول على براءة اختراع، ألا وهي الجدة والنشاط الابتكاري والتطبيق الصناعي، فلم يُعتبر منشأ المواد البيولوجية مادة مؤهلة للحصول على براءة. ولم تحدد أية صلة وصل بين المصدر وشروط التأهيل للحصول على براءة. واعتبر رعاة اقتراح شروط الكشف الجديدة عوضاً عن ذلك أن فاحص البراءات، حين يعرف منشأ المادة البيولوجية، سيكون أكثر ميلاً إلى إجراء بحث معمق في الاستخدامات المعروفة للمادة في هذا المنشأ. ولم يقدم أي دليل يثبت نجاعة هذا البحث، غير أنه قد يُبعد فاحص الاختراع عن إجراء بحث شامل بشأن التقنية السابقة. وعلاوة على ذلك، يشير وصف المادة البيولوجية في سياق طلبات البراءات إلى الاختراعات على أنها ترتبط بوضوح بمادة بيولوجية واحدة عوضاً عن العشرات أو المئات أو الآلاف من المواد البيولوجية. ونقترب أن تعكس الوثيقة CDIP/7/3 تعقيد العملية التي يحدد من خلالها ما إذا كان الاختراع مرتبطاً بمادة بيولوجية، وما هي المادة البيولوجية التي جرت المطالبة بها، ومتى ينبغي الكشف عن مصدر المادة البيولوجية.
4. ولن يضمن شرط جديد للكشف في البراءات حصول الأطراف المعنية على موافقة مسبقة ومستنيرة، ولن يكفل تقاسم المنافع بشكل منصف مع موفري الموارد الوراثية. لكنه في المقابل سيزيد من أوجه انعدام اليقين في نظام البراءات؛ وسيزيد من القيود التي سيتعين على مقدمي طلبات البراءات الامتثال لها، وعلى المكاتب الوطنية للبراءات إدارتها، وسيكبح عملية الابتكار.
5. ونشير بالإضافة إلى ذلك إلى أن نظاماً ناجحاً للبراءات يتضمن عدة عناصر تساعد على تجنب منح براءات الاختراع عن طريق الخطأ. ونستغل هذه الفرصة لعرض قائمة من عناصر يتضمنها نظام البراءات الأمريكي لها أهمية خاصة:

(أ) ينص قانون البراءات الأمريكي على ضرورة أن يزود مقدم طلب البراءة الفاحص "بالمعلومات المتعلقة بالأهلية للحصول على براءة"<sup>1</sup>. وإذا كانت هذه المعلومات تتضمن مصدراً وراثياً محدداً، يُشترط حينها الكشف عن المورد الوراثي. وفي حال كان النفاذ إلى المورد الوراثي يشكل مادة تتيح صنع الاختراع أو استخدامه، يُطلب عندئذ من مقدم الطلب الكشف عن المصدر الذي حصل منه على المورد الوراثي (إذا كان المورد لا يزال متوفراً في هذا المصدر)، أو إيداع المادة البيولوجية وفقاً لاتفاقية بودابست (إذا تعذر ضمان توفر المادة في المصدر).

(ب) وتتطلب الممارسة التي تتبعها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن البراءات أن يجري الفاحصون بحثاً واسعاً في الإصدارات والمراجع المتعلقة بالبراءات وغيرها من المواد لتحديد ما إذا كان الاختراع الذي تُطلب لأجله البراءة مؤهل لذلك. وتتضمن الموارد التي يبحث فيها الفاحصون قواعد البيانات المتخصصة التي توفر معلومات خاصة بالموارد الوراثية.

(ج) تتاح جميع طلبات البراءات للجمهور قبل منح البراءة، وتسمح الممارسة المتداولة حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية للجمهور تقديم معلومات بشأن الطلبات المنشورة، لينظر فيها الفاحصون.

(د) وتحتج الممارسة المتداولة حالياً في الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص البراءات بتصحيح البراءة، وإن بعد منحها، لإلغاء أو تعديل مطالبات تتعلق بمجال لم يكن المخترع مؤهلاً للمطالبة به.

(هـ) ويجوز في الولايات المتحدة الأمريكية أن تدرج في طلب براءة معلومات بحث تتأق من مصادر متعددة. وعلى سبيل المثال، فقد يتضمن طلب مودع بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات تقرير بحث دولي أو بحث دولي إضافي، يمكن أن يشمل معلومات يوفرها فاحصون من مختلف أنحاء العالم. وبموازاة ذلك، تسمح الطرق السريعة لتسوية المنازعات المتعلقة بالبراءات لمكاتب عديدة متخصصة في البراءات تقاسم نتائج البحوث والفحص.

### التعليقات على الجزء الخامس

1. يناقش الجزء الخامس على نحو مفيد الفحص الموضوعي لكنه لا يشرح بشكل وافٍ الوقت اللازم لفحص طلب براءة، في حين يبيّن بوضوح فائدة أن يكون فاحص طلب البراءة متخصصاً في مجال تكنولوجي معيّن وما هي أهمية هذا التخصص. ويتيح التخصص للفاحصين إجراء فحص فعال لطلب البراءة، الأمر الذي يخفف من تكلفة فحص البراءة والرسم المدفوع لإخضاع البراءة للفحص. والمكاتب الإقليمية للبراءات قادرة على تحقيق وفورات في الحجم تتيح تخصصاً كافياً. وينبغي توسيع الجزء الخامس بحيث يوفر توجيهات إضافية لشرح العوامل التي يتعين على الدول الأعضاء تحليلها لكي تقرر أية طرائق للبحث الموضوعي ستختارها وتفهم على نحو أفضل منافع تقاسم العمل ودور المكاتب الإقليمية للبراءات.

<sup>1</sup> انظر العنوان 37، قانون اللوائح النظامية الفدرالية، المادة 56.1؛ دليل إجراءات فحص البراءات، الفصل 2000.

## التعليقات على الجزء السادس

1. إننا نعرب عن تقديرنا لكون اللجنة أوكلت إلى الأمانة مهمة إجراء دراسة حول موضوع البنود التعاقدية المنافية للمنافسة المشروعة في اتفاقات الترخيص تحديداً وحول الدور الذي تؤديه مكاتب الملكية الفكرية في استعراض هذه البنود. لكننا نرى رغم ذلك أن تناول الدراسة لهذا الموضوع قد يجري على نحو أفضل إذا ما أُدرج في سياق أوسع يقرّ بطبيعة الترخيص المعززة للمنافسة في مجال البراءات.<sup>2</sup>
2. والترخيص في مجال البراءات معزز للمنافسة عامة لأنه يسمح للملكي البراءات بتعظيم فائدة اختراعهم من خلال تمكينهم من الجمع بين حقوق الملكية الفكرية وأجزاء أخرى من عملية الإنتاج، كمرافق الصناعة وقنوات التوزيع والعمال. ويعزز الترخيص أنشطة البحث والتطوير لأنه يزيد من فرص الانتفاع بحقوق البراءة لأكثر من مجرد بيع حق البراءة، ويضعف الحوافز التي تدفع إلى مواصلة الاختراعات. ويسهل ترخيص البراءات نقل التكنولوجيا ويسمح للشركات بالانخراط في الابتكار المفتوح والاستفادة من النفاذ لاستخدام أفضل الاختراعات المناسبة لنشاطها، حتى وإن أبصرت هذه الاختراعات النور بفضل جهود البحث والتطوير التي تبذلها شركات أخرى. ويعطي الترخيص المتبادل حلاً لسيناريوهات البراءات المعيقة التي قد تحول دون قدرة الشركات على استخدام التكنولوجيات الخاصة بها، وإن كانت تعزز الابتكار والمنافسة. ويستفيد المستهلك، بفضل ترخيص البراءات من توفير منتجات جديدة وخفض تكلفة الإنتاج.
3. ومن شأن بنود المنح الرجعي، أي اتفاقات إعادة منح حقوق البراءة من المرخص لهم إلى المرخص الأصلي، أن تعود بفوائد معززة للمنافسة. فالمنح الرجعي يمكنه أن يعزز الابتكار ثم ترخيص الاختراعات وأن يحمي قدرة المخترعين الأصليين على تحسين اختراعاتهم بعد أن يكونوا قد أتاحوا الآخرين متابعتها. ولا يُرجمح أن يضر المنح الرجعي بالمنافسة، إن اقتصر على نطاق التكنولوجيا المرخصة ولم يكن حصرياً.
4. والعنصر الآخر الذي يندرج في سياق أوسع والذي ينبغي أن تسترشد به الدراسة هو أن سياسات المنافسة تختلف اختلافاً كبيراً حسب البلدان والأقاليم. فمكاتب الملكية الفكرية في العديد من الأنظمة القضائية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، لا تقيّد اتفاقات الترخيص في سجل ولا تتحقق من تأثير اتفاقات ترخيص الملكية الفكرية على المنافسة. وعوضاً عن ذلك تتولى وكالات مؤهلة لمكافحة الاحتكار أو المحاكم التي تنظر في دعاوى مكافحة الاحتكار، هذا التحليل المعقد والدقيق، حسب الحاجة، لكل حالة على حدة. وعلاوة على ذلك، تحلل الأنظمة القضائية مثل تلك المتبعة في الولايات المتحدة الأمريكية الأغلبية العظمى من اتفاقات التراخيص على قاعدة منطقية، وتتفحص عن كسب الآثار الاقتصادية للاتفاق والسوق أو الأسواق المتعلقة لتحديد ما إذا كان الضرر الذي تلحقه بالمنافسة يضاهاى منافع الاتفاق المعززة لهذه المنافسة. ومكاتب الملكية الفكرية لا تُنشأ عادة لفحص تفاصيل مسائل المنافسة المتعلقة بالملكية الفكرية على هذا النحو، وليست مؤهلة لذلك.

[نهاية المرفق والوثيقة]

<sup>2</sup> انظر المبادئ التوجيهية لترخيص الملكية الفكرية الصادرة عن لجنة مكافحة الاحتكار في وزارة العدل والتجارة الفدرالية بالولايات المتحدة (6 أبريل، 2005)، الفقرة 2/ المتاحة على الرابط التالي: [www.justice.gov/atr/public/guidelines/0558.htm](http://www.justice.gov/atr/public/guidelines/0558.htm). واعتمدت السياسة نفسها تقرير اللجنة الفدرالية للتجارة ووزارة العدل الأمريكية الصادر عام 2007 بعنوان: إنفاذ سبل مكافحة الاحتكار وحقوق الملكية الفكرية: تعزيز الابتكار والمنافسة، المتاح على الرابط التالي: [www.ftc.gov/reports/innovation/P040101PromotingInnovationandCompetitionrpt0704.pdf](http://www.ftc.gov/reports/innovation/P040101PromotingInnovationandCompetitionrpt0704.pdf)